

في مجال التعريف بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة يرجع إلى معانيها الواردة في المادة (2) من نظام التأمينات الاجتماعية والمادة (2) من قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 128/تأمينات وتاريخ 1421/10/25 هـ بإصدار اللائحة ، إضافة إلى المعاني المبينة قرين المصطلحات الآتية :- 1 - صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر ، ممن يسري بشأنه الاشتراك الإلزامي ، وذلك بموجب عقد مهما كانت مدته أو طبيعته أو شكله مقابل أجر. 2 - المنشأة : الكيان النظامي الذي يباشر من خلاله صاحب العمل نشاطه ؛ 3- فروع صاحب العمل : هي المقار المتعددة التي يباشر من خلالها صاحب العمل نشاطاً واحداً. 4 - رقم اشتراك صاحب العمل : رقم تسجيل صاحب العمل أو فروعه لدى المؤسسة. 5 - رقم المشترك : رقم التسجيل الثابت للمشارك لدى المؤسسة. 6 - بطاقة الاشتراك : البطاقة التي تصدرها المؤسسة للمشارك عند تسجيله لأول مرة وتحمل رقم اشتراكه الثابت. 7 - شهر الاشتراك : الشهر الميلادي الذي يدفع عنه الاشتراك. 8 - سنة الاشتراك : هي السنة التي يدفع عنها الاشتراك والتي تبدأ من يناير. 9 - الأجر الأساس : هو ما يحصل عليه المشارك الذي يخضع للنظام بصفة إلزامية مقابل عمله بموجب عقد مكتوب أو غير مكتوب مهما كانت طريقة أدائه أو حسابه، بعد استبعاد البدلات التي قد تمنح حسب نوع العمل أو درجة خطورته أو مكان أدائه ، أو مقابل ساعات عمل إضافية ، أو لأسباب أخرى أيا كان مسمى ما يمنح وكذلك بعد استبعاد المنح والمكافآت السنوية والمنافع العينية. ويعتبر في حكم الأجر الأساس : العمولة والنسبة المئوية من المبيعات ، والنسبة المئوية من الأرباح ، سواء اقتصر الأجر عليها ، أو كانت مضافة إلى أجر ثابت. 10 - أجر الاشتراك : هو أجر العامل المشارك إلزامياً الذي يؤدي عنه الاشتراك الشهري والمحدد بموجب أحكام المادة (16) من هذه اللائحة. 11 - شريحة الدخل : المبلغ الشهري الذي يختاره المشارك اختياريًا من بين شرائح الدخل المحددة بموجب الجدول رقم (1) المرفق ، والذي يتم على أساسه حساب قيمة الاشتراك الشهري الذي يدفعه ، وقيمة التعويضات التي قد يستحقها ، ويأخذ حكم أجر الاشتراك بالنسبة للمشارك إلزامياً. 12 - حصة المشارك : الاشتراك الذي يتحمله العامل المشارك إلزامياً عن كل شهر اشتراك خصما من أجره ، المنصوص عليه في الفقرة 2/أ من المادة (18) من النظام. ب- الاشتراك الذي يؤديه المشارك اختياريًا عن كل شهر اشتراك ، المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (8) ، والفقرة 2/ب من المادة (18) من النظام. 13 - حصة صاحب العمل : الاشتراك الذي يؤديه صاحب العمل لحساب عامله المشارك في النظام عن كل شهر اشتراك حسب أحكام الفقرة (1) ، والفقرة 2/أ من المادة (18) من النظام. 14 - مدة التأخير : عدد أشهر التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة لسداد الاشتراكات حتى تاريخ السداد الفعلي ، مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً. 15 - غرامات التأخير : المبالغ التي يلتزم بأدائها صاحب العمل أو المشارك اختياريًا عن مدة التأخير في سداد الاشتراكات الشهرية.